الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة الثالثة عشر

عدد القرار:81270

تاريخه:6/5/2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ2018/10/8 صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ "ف ه" في حق المتهم "إ ح" ضد الحق العام طعنا في الحكم عدد 27722 الصادر بتاريخ 28/9/2018 عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف والقاضي بنقض الحكم الابتدائي في خصوص المتهمين " م ع" و " ع ب " والقضاء في شأنهما من جديد بعدم سماع الدعوى من أجل ما نسب اليهما وإقراره في حق من عداهما مع تعديل نصه وذلك باعتبار الجنايات المنسوبة للمتهمين " م ع " و " إ ح" من قبيل المسك بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب وحذف العقاب البدني المحكوم به على كل واحد منهما من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن معلومات توفرت لأعوان الادارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية مفادها أن أحد الانفار ينشط في مجال الاتجار في المواد المخدرة باستغلال منزل على وجه الكراء يتردد عليه عدد من الحرفاء كائن بعدد .... وبعد رصد المشتبه به بالشقة بتاريخ 16/4/2017 تم الحصول على إذن من النيابة العمومية بـ وبمداهمة الشقة تم ضبط داخلها كل من المظنون فيهم " م ع " و "إ ح" و "ع ب" وبتفتيش المنزل امكن حجز كمية من مسحوق ابيض اللون يشتبه في كونه مادة مخدرة وميزان الكتروني وأصل صك بنكي مضمن به مبلغ 250 دينارا مسحوب على حساب المدعو " م ع" والمستفيد منه "م ع" وعدد 2 بطاقة اشتراك بقاعة رياضية وبطاقة بلاستيكية بيضاء اللون وورقة نقدية من فئة IO د ومبلغ 85.700 د وعدد 4 هواتف جوالة وحرر في ذلك المحضر عدد 860 بتاريخ 16/4/2017 والذي تم إحالته على الادارة الفرعية لمكافحة المخدرات التي تعهدت بالبحث ضمن المحضر عدد 71 بتاريخ 16/4/2017 وبإنهاء جملة الابحاث على النيابة العمومية بـ اذنت بفتح بحث تحقيقي آل الى صدور قرار دائرة الاتهام عدد 9/1584 بتاريخ 1/11/2017 القاضي بتوجيه تهم المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب والمسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والاحالة والتسليم والتوسط والتوزيع بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب على المتهمين "إ ح" و "م ع" و "ع ب" ويضاف للأول والثاني تهمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب كتوجيه تهم والمسك والشراء والحيازة والملكية والنقل لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب على المتهم " م ع " طبق الفصول I و 2و 4 و 5 من قانون 18/5/1992 المنقح بقانون 26/1/2009

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 37582 بتاريخ 19/1/2018 والقاضي بثبوت ادانة المتهم " م ع " من أجل البيع بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب كثبوت ادانة كل واحد من المتهمين ع و " إ" من أجل التوسط بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب كثبوت إدانة المتهم " م " من أجل الشراء بنية الاتجار لتلكم المادة وسجن كل واحد منهم مدة ستة اعوام وتخطيته بمبلغ 5 الاف دينار

بعد اعتبار الجنايات المنسوبة إليهم من ذلك القبيل كثبوت ادانة المتهمين " م أ" و "إ" زيادة على ذلك من اجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب وسجن كل واحد منهما مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليهم والاذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني المحكوم به في حق " م " واستصفاء المبالغ المالية والهواتف الجوالة المحجوزة وابقاء الصك المحجوز ورقة من أوراق الملف وإعدام المادة المخدرة المحجوزة وباقي المحجوز.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل جملة المتهمين وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب المتهم "إ ح" القرار المذكور ناعيا عليه بواسطة محاميه الاستاذ " ف ه" خرق ومخالفة القانون وإساءة تطبيقه وتحريف الوقائع وبطلان الاجراءات وهضم حقوق الدفاع وانعدام التعليل وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن محضر البحث الجزائي المحرر من طرف الباحث الابتدائي قد حرر طبق القانون وتم التنصيص به على ما تم حجزه وتولى الباحث الحصول على إذن بالتفتيش من النيابة العمومية وتمت العملية في إطار كمين تم خلاله ضبط المتهمين بمكان الجريمة وتم حجز المادة المخدرة بالمكان وهو أمر يختلف عن إثارة الجريمة التي يقع خلالها دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة ثم القاء القبض عليه، وأضحى المطعن المثار في

غير طريقه واتجه رده.

بخصوص بقية المطاعن لاتحاد وجه الطعن فيها

حيث أن تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمـة لصحتها وأن التعليل ينبغي ايضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث انه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الأدلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكام الفصل 150م اج غير أنه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان أن للدليل الذي اعتمده سند صحيح متماسك الاجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى اليها ولا يكون ذلك إلا إذا ركز قضائه على ما هو مستمد من أوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من الاشراف على سلامة تطبيق القانون .

وحيث ان التعليل من الناحيتين الواقعية والقانونية مؤداه أن دور المحكمة لا يقتصر على تحقيق ادلة اتجاه واحد سواء للإدانة أو للبراءة بل بالإضافة الى ذلك فان محكمة الموضوع ملزمة باستقراء كل الادلة في الاتجاهين المذكورين ثم ترجيح بعضها على بعض وبيان اسباب ذلك الترجيح صونا لقرينة البراءة.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة لم توازن بين أدلة البراءة وأدلة الادانة التى انبنت على الاستنتاج دون بيان الاركان القانونية لجريمة نص الاحالة بكل دقة وتفصيل وبيان مدى توفرها في جانب المعقب من عدم ذلك رجوعا لوقائع القضية بل تولت تحريف الوقائع قولا أن المعقب الان صادق على ما جاء بتصريحات المتهم "م أ" والحال ان هذا الاخير ادلى بتصريحاته المتعلقة بملكية المحجوز له وللمتهم "إح" لأول مرة لدى محكمة الاستئناف جلسة ولم يقع معارضة المعقب ،الذي تمسك بإنكار الجناية ، بتلك التصريحات ولا إجراء المكافحة القانونية بينه وبين المتهم "م ع " فضلا على أنه لم تتوفر

بشهادة هذا الاخير الشروط التي كرسها فقه القضاء حتى يمكن الاخذ بها كوسيلة إثبات ومنها أن لا تكون له مصلحة في تلك الشهادة وأن تكون مستقرة طيلة مراحل القضية ، وتكون محكمة الموضوع التي لم تعمل القواعد الاصولية المذكورة أعلاه ولم تتناول جميع العناصر الواقعية والقانونية بالتحليل والتمحيص والترجيح قد أورثت قرارها ضعفا في التعليل وتحريفا للوقائع وهضما لحقوق الدفاع وقصورا في التسبيب موجبا للنقض مع الاحالة .

وحيث أصاب الطاعن في طعنه واتجه إعفائه من الخطية وإإرجاع معلومها المؤمن اليه .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 06/5/2019 عن الدائرة الثالثة عشر المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين و محضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه